

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- فترة التوثيق [03 اغسطس 2025، 16:00 – 04 اغسطس 2025، 16:00]
- تاريخ الإصدار: 04 اغسطس 2025
- إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي
- الموقع الرسمي: www.icrights.org
- كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-04

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية / الاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: دمشق (3)، السويداء (2)، إدلب (1)، طرطوس (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، الأمن العام، مجموعات مسلحة، الجيش اللبناني

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات الحرمان التعسفي من الحرية والتغيب القسري للأفراد بما فيهم القاصرين، غالباً على خلفيات طائفية أو سياسية، دون اتباع الإجراءات القانونية. يخلق هذا النمط من الانتهاكات مناخاً من الخوف ويقوض الثقة بالمؤسسات العدلية.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المواد 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية حقوق الطفل (في حال القاصرين).

القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (2)، السويداء (1)، حلب (3)، دير الزور (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات رديفة، جهات مجهولة مع تقصير مؤسسي حكومي

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حوادث القتل الميداني والاغتيالات العشوائية أو ذات الطابع الطائفي والسياسي، بما في ذلك استهداف القاصرين والإعلاميين، ويعكس انهيار سيادة القانون واستمرار الانفلات الأمني.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 3 و6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين / القانون الدولي العرفي بشأن حظر الإعدام خارج نطاق القانون.

التمييز الطائفي والإقصاء المؤسسي من العمل والتعليم، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، إدارات محلية وأمنية

- الوصف النمطي: يتضمن هذا النمط فصل الموظفين أو الأكاديميين على أساس الهوية الطائفية أو الرأي السياسي، ويعكس سياسات ممنهجة للإقصاء الاجتماعي والتمييز داخل المؤسسات التعليمية والخدمية
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المادة 19 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111.

استخدام القوة المفرطة ضد التجمعات السلمية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام / قوات الأمر الواقع

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط تدخل القوات الأمنية لقمع المظاهرات السلمية باستخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية، ما يهدد حرية التعبير ويزرع مناخ الخوف في المجتمع المدني.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 19 و 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي.

الحصار والعقاب الجماعي للمدنيين، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية

- الوصف النمطي: يتعلق هذا النمط بفرض حصار على الأحياء السكنية وحرمان السكان من الغذاء والماء والخدمات الأساسية، ما يشكل عقاباً جماعياً ويهدد حياة المدنيين خاصة الأطفال وكبار السن.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة / القانون الدولي العرفي بحظر العقاب الجماعي.

الاعتداءات العسكرية الخارجية وخرق السيادة، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات الاقتحام العسكري غير المشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، مع استجابات قسرية وترويع للمدنيين، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية جنيف الرابعة / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

القصور المؤسسي، يشمل هذا النمط إخفاق مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية والقضائية في القيام بواجباتها في التحقيق والمساءلة ومنع الانتهاكات. ويظهر هذا القصور في عدم التعامل الجدي مع جرائم القتل والختف والتغيب القسري، والسماح باستمرار الفوضى وانتهاكات حقوق الإنسان دون محاسبة.

ضعف الدولة المركزية (اللامركزية الأمنية)، يشمل هذا النمط مظاهر انهيار سيطرة الدولة المركزية على الأمن، حيث تنتشر الميليشيات والقوى الرديفة والعشائرية، ما يؤدي إلى جرائم قتل وختف واعتداءات مسلحة في وضوح النهار دون تدخل فعال من السلطات الرسمية. هذا الضعف يعزز الانفلات الأمني ويقوض السلم الأهلي.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
04/08/2025	دمشق	مدينة دمشق < مبنى وزارة الداخلية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال القسري، التمييز القائم على الهوية، قسور مؤسسي، الحرمان من المحاكمة العادلة	1	0	0	0	0
04/08/2025	دمشق	حي البرامكة < خلف ملعب تشرين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، انتهاك حرية الرأي والتعبير، الإقصاء المؤسسي	0	0	0	0	0
04/08/2025	دمشق	حي النبعة < فوق حي زين العابدين	الحكومة السورية		1	0	0	0	0
04/08/2025	السويداء	حي المقوس، الحي الغربي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حقوق الطفل، الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، قتل مؤسسي في توفير الضمانات القانونية	0	0	0	0	0
04/08/2025	السويداء	بلدة الرحي < طريق الرحي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حقوق الطفل، الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، قتل مؤسسي في توفير الضمانات القانونية	0	0	0	1	0
04/08/2025	السويداء	ريف السويداء < قرية سهوة بلاطة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، قتل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
04/08/2025	حلب	اعزاز < الدوائر الخدمية	الحكومة السورية	الفصل التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، انتهاك الحق في العمل والمعيشة الكريمة	0	0	0	0	0
04/08/2025	إدلب	مدينة إدلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام القوة المفرطة ضد تجمعات سلمية، الاعتقال التعسفي، التهجير القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تقييد حرية الرأي والتعبير	17	3	0	0	0
04/08/2025	دمشق	صحنايا < حديقة صحنايا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاق المؤسسي في حماية الحق في الحياة، تهديد الأمن الشخصي، تفشي النزاعات العشائرية	0	0	1	0	0
04/08/2025	دمشق	حي المالكي < بجانب جامع أنس بن مالك	مجموعات مسلحة / قوات رديفة		0	0	1	0	1
04/08/2025	دمشق	برزة مسبق الصنع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، السرقة المسلحة، انتهاك حرمة المساكن، الإخفاق المؤسسي في حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي	0	0	0	1	1
04/08/2025	دمشق	يلدا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، التهجير القسري، الترويع المجتمعي، قتل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	1
04/08/2025	حلب	حي الخالدية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل غير المشروع، استخدام السلاح العشوائي، الإهمال المؤسسي في حماية المدنيين، الترويع المجتمعي	0	0	1	0	0
04/08/2025	حلب	حي الفردوس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، التصفية الجسدية بدافع سياسي، الإخلال بأمن المجتمع، الإهمال المؤسسي في حماية المدنيين	0	1	1	0	0
04/08/2025	طرطوس	السكن الشبابي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد سلامة القاصرين، استهداف محتمل على أساس طائفي، قتل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	1
04/08/2025	اللاذقية	الرميل الشمالي < أمام صيدلية هلا تقلا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة		0	0	0	1	1
04/08/2025	دير الزور	حي الجورة < شقة الضحية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، استهداف قائم على الهوية، استهداف إعلاميين، ترويع مدنيين، قتل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	1
04/08/2025	دير الزور	الميادين < أطراف المدينة / أحد البساتين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قاصرين، استهداف قائم على الهوية أو النوع الاجتماعي، إخفاء جثة، ترويع مدنيين، قتل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	1
04/08/2025	القينطرة	ريف القينطرة الشمالي حضر >	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة دولة، اقتحام عسكري غير مشروع، اعتداء على الحرية الشخصية، استجواب قسري، ترويع مدنيين، قتل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	0	0
04/08/2025	دير الزور	الكسرة	الجيش اللبناني	حرمان تعسفي من الحرية، اختفاء قسري، حرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، ترويع مدنيين، استهداف قائم على العودة من دول الجوار، تهجير إلى منطقة نزاع	0	0	0	1	1
الإجمالي					19	4	8	7	7

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق > مدنية دمشق > مبنى وزارة الداخلية

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال القسري، التمييز القائم على الهوية، قصور مؤسسي،
الحرمان من المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات اعتقال تعسفي للمواطن **عامر جديع الشيخ**، وذلك بعد تسلمه من الدولة التركية بتهمة الاتجار بالمخدرات.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي ومحاكمة عادلة، كما تتطوي على تمييز طائفي ممنهج في أساليب الاعتقال والتهم الملققة. هذا السلوك يعكس استغلال السلطة الأمنية لتصفية حسابات سياسية وطائفية، ويؤدي إلى مزيد من تفاقم الانقسامات المجتمعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحرية والأمان الشخصي)
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 14 من العهد ذاته (الحق في محاكمة عادلة)
- المادة 26 من العهد ذاته (المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أي أساس)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (صون الحق في الحرية والكرامة الإنسانية)
- المادة 42 من الدستور (حظر التمييز على أساس الطائفة أو المعتقد)
- المادة 357 من قانون العقوبات (تجريم الاعتقال دون مسوغ قانوني)

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تدخل ضمن جرائم الاعتقال التعسفي والتصفية الطائفية، ويمكن أن تُصنّف ك جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج يستهدف فئة محددة على أساس الهوية الطائفية.

التوثيق

وفق الشهادات: تم اعتقال الضحية في تركيا، وتسليمه الى الدولة السورية وقد اعتقل بتهمة الاتجار بالمخدرات، وفقا للشهود، عادةً ما يتم تلفيق تهم المخدرات للمعتقلين المنتمين للطائفة الشيعية أو المقربين للنظام السابق وقد نُقل عامر جديع الشيخ إلى مقر الأمن الداخلي في وزارة الداخلية بدمشق، ولم يُسمح لأسرته بزيارته أو التواصل معه حتى تاريخ التوثيق.

صورة المعتقل



المحافظة: دمشق

المكان: دمشق حي البرامكة >خلف ملعب تشرين (مقر الجامعة السورية الخاصة)

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الحرمان التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، انتهاك حرية الرأي والتعبير، الإقصاء المؤسسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إنهاء تكليف الدكتور عمر الجباعي، وهو أكاديمي من أبناء الطائفة الدرزية، من التدريس في الجامعة السورية الخاصة الواقعة خلف ملعب تشرين في حي البرامكة بدمشق.

الحادثة تندرج ضمن سياسات التضييق على حرية الرأي والفصل الطائفي في المؤسسات التعليمية الخاصة داخل العاصمة.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً واضحاً للحق في العمل والمساواة، كما تعكس تمييزاً مؤسسياً على أساس الانتماء الطائفي والرأي السياسي.

تسريح الأكاديميين بسبب آرائهم أو خلفياتهم القومية يضر بالبيئة الأكاديمية ويعزز الإقصاء المجتمعي والانقسام الطائفي، ويشكل سابقة خطيرة تؤثر على حرية التعبير في الأوساط الجامعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل وعدم التمييز)
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية الرأي والتعبير)
- المادة 26 من العهد ذاته (حظر التمييز على أي أساس)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 40 من الدستور السوري المعدل (ضمان الحق في العمل والمساواة في الفرص)
- المادة 42 من الدستور (حظر التمييز على أساس الطائفة أو المعتقد أو الرأي)
- المادة 124 من قانون العمل (بطلان أي فصل قائم على خلفية التمييز)

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تندرج ضمن سياسات التمييز الطائفي وانتهاك الحق في العمل، ويمكن اعتبارها جزءاً من نمط ممنهج للتضييق على حرية الرأي والتعبير في سوريا.

التوثيق

وفق الشهادات: قرار الفصل جاء على خلفية موقفه من الأحداث الأخيرة في محافظة السويداء وانتقاده العلني لـ السياسات الحكومية الطائفية تجاه أبناء قوميته وطائفته. الدكتور الجباعي وجّه في 01 آب / أغسطس 2025 رسالة شكر وتقدير لإدارة الجامعة وزملائه عقب فصله، اعتبر فيها أن القرار غير قانوني، وأكد معرفته بمشاعر زملائه الذين يخشون مصيراً مشابهاً لمصيره إن عبّروا عن مواقف مشابهة.

• صورة الضحية



المحافظة: دمشق

المكان: دمشق حي النبعة فوق حي زين العابدين

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي باعتقال طفل يبلغ من العمر 14 عاماً من حي النبعة فوق حي زين العابدين بدمشق

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، خصوصاً لكون الضحية قاصراً، كما تعكس تجاوزات أمنية في آلية الاعتقال والتحقيق مع الأطفال
الاعتقال التعسفي للأطفال وتوجيه تهم غير مؤكدة يخلق آثاراً نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا وأسرهم،
ويقوض ثقة المجتمع بالقضاء والعدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل (حظر حرمان أي طفل من حريته تعسفياً)
- المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل (ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 28 من الدستور السوري المعدل (حماية الحرية الشخصية ومنع الاعتقال التعسفي)
- المادة 50 من قانون الأحداث (ضرورة وجود مبررات قضائية قبل احتجاز أي قاصر)
- المادة 124 من قانون العقوبات (حظر توجيه تهم دون دليل قاطع وإحالتها للقضاء المختص)

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تندرج ضمن انتهاكات حقوق الطفل والاعتقال التعسفي، وتكشف قصوراً مؤسسياً في آليات المحاسبة القانونية للأجهزة الأمنية، خاصة عند التعامل مع القاصرين والنازحين.

التوثيق

وفق الشهادات: يتهم الطفل بتهمة السرقة واغتصاب فتاة قاصر. الطفل المعتقل من الطائفة الشيعية وينحدر من حوش الصالحية في الغوطة الشرقية لدمشق، ويقوم حالياً في المنطقة مع عائلته كنازحين.

تم الاعتقال بطريقة تعسفية دون إبراز أي مذكرة رسمية، وسط تضارب في المعلومات حول صحة التهم الموجهة إليه، فيما لا تزال عائلته تجهل مكان احتجازه حتى لحظة التوثيق.

الحادثة تثير مخاوف من التضييق الأمني على النازحين والتمييز الطائفي في التعاطي مع الملفات الجنائية داخل العاصمة.

المحافظة :السويداء

المكان: السويداء حي المقوس، الحي الغربي

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حقوق الطفل، الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حصول حصار خانق منذ بداية أزمة السويداء وحتى تاريخ 3 آب / أغسطس 2025. هذا الوضع أدى إلى تفشي حالة من الجوع والعطش والمعاناة الإنسانية، ما يهدد حياة المدنيين بشكل مباشر، خاصة الأطفال وكبار السن والمرضى.

التقييم الحقوقي

ما تتعرض له الأحياء المذكورة يمثل انتهاكاً جسيماً للحقوق الأساسية في الحياة والكرامة، ويشكل عقاباً جماعياً للسكان المدنيين عبر حرمانهم من الغذاء والماء.

استمرار هذا الوضع يرقى إلى جريمة محتملة ضد الإنسانية وفق القانون الدولي إذا ثبت الطابع المتعمد للحصار ومنع الإغاثة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)
- المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في الغذاء والماء)
- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة (حظر العقاب الجماعي واستهداف المدنيين في النزاعات)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري (كفالة الدولة لحق المواطن بالغذاء والماء)
- المواد 555 و556 من قانون العقوبات (تجريم الإضرار المتعمد بالمواطنين وقطع الموارد الأساسية عنهم)

التوصيف القانوني الموسع:

يمثل الحصار وحرمان المدنيين من احتياجاتهم الأساسية جريمة محتملة ضد الإنسانية وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا تم إثبات أن القوات الحكومية تعتمد تجويع المدنيين كوسيلة للضغط أو العقاب الجماعي.

التوثيق

وفق الشهادات: سجلت مناشدات عاجلة من سكان أحياء المقوس والحي الغربي وعدة أحياء أخرى في مدينة السويداء تقيد بتعرضهم لـ

- الخبز لا يصل إلى هذه الأحياء إلا عبر المساعدات الإنسانية، وفي حال توفره يباع بسعر 5000 ليرة سورية للربطة المكونة من 6 أرغفة قديمة ومخزنة.
- المياه مقطوعة عن الأحياء من قبل ما يُعرف بـأزمة السويداء، ولم يعد الأهالي قادرين على شراء مياه الشرب بسبب الظروف الاقتصادية.
- المعونات الإنسانية شبه معدومة، إذ أفاد السكان بأنهم يسمعون عنها فقط دون أن تصلهم أي مساعدات منذ بدء الأزمة.

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء حبلدة الرحي حطريق الرحي

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حقوق الطفل، الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الشاب بسيل طلعت عماد، البالغ من العمر 22 عاماً، من سكان بلدة قنوات في محافظة السويداء، وذلك أثناء مروره على طريق بلدة الرحي قبل أربعة عشر يوماً من تاريخ التوثيق.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما أنها جريمة تغيب قسري وخطف على أساس طائفي تؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة على عائلة الضحية والمجتمع المحلي. استمرار هذا النمط من الانتهاكات يساهم في نشر الخوف والترويع ويقوض استقرار المجتمع في محافظة السويداء.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 28 من الدستور السوري (حماية حرية المواطن من الاعتقال التعسفي)
- المواد 555 و556 من قانون العقوبات (تجريم الخطف والاحتجاز غير المشروع)

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا ثبت أنها جزء من سياسة ممنهجة للتغيب القسري والخطف الطائفي في محافظة السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: تم اعتراض الضحية من قبل مسلحين تابعين للقوات الحكومية، واقتيد إلى جهة مجهولة، ولم ترد أي معلومات عن مكانه أو مصيره حتى الآن.

الواقعة أثارت حالة من الذعر بين الأهالي، خاصة مع تكرار حوادث الخطف الطائفي والتغيب القسري في المنطقة، ما يشكل تهديداً مباشراً لأمن المجتمع المحلي ويزيد من حدة التوتر الطائفي في السويداء.

- صورة المخطوف



المحافظة :السويداء

المكان :السويداء حريف السويداء قرية سهوة بلاطة

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، فشل مؤسسي في حماية المدنيين
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على جثة رجل في العقد الخامس من العمر،
مجهول الهوية حتى لحظة التوثيق، ملقاة في منطقة نائية بقرية سهوة بلاطة في ريف السويداء .

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً للحق في الحياة والأمان الشخصي وتشكل حالة قتل خارج إطار القانون
انتشار مثل هذه الحوادث في مناطق سيطرة القوات الحكومية دون تحقيقات جدية يعكس قصوراً مؤسسياً خطيراً
ويفاقم حالة انعدام الثقة بين المجتمع المحلي والسلطات.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين في أوقات النزاعات الداخلية)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري (حماية الحق في الحياة)
- المادة 534 من قانون العقوبات السوري (تجريم القتل العمد)

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن تصنيف هذه الحادثة ضمن جرائم القتل خارج نطاق القانون، وقد تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا تبين
أنها جزء من نمط منهجي يستهدف فئة محددة على أساس طائفي.

التوثيق

وفق الشهادات: الجثة عُثِر عليها يوم أمس، وأفاد شهود العيان بأن علامات الوفاة حديثة، ولم تُظهر الجثة أي آثار لإطلاق نار أو تعذيب واضح، ما يرجح أنه قُتل بوسائل أخرى أو توفي في ظروف غامضة. الأهالي رجحوا أن تكون الحادثة ذات خلفية طائفية، خاصة مع ازدياد حوادث القتل المجهولة في ريف السويداء، في ظل سيطرة القوات الحكومية على المنطقة وفشلها في توفير الأمن، ما يثير مخاوف الأهالي من تصاعد التوتر الطائفي والانفلات الأمني.

• صورة الضحية



المحافظة: حلب

المكان: حلب > اعزاز > الدوائر الخدمية (مؤسسة الطحين - مطحنة الرحمة - دائرة التموين)

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الفصل التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، انتهاك الحق في العمل والمعيشة الكريمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مدير منطقة اعزاز خالد ياسين بإصدار قرار يقضي بفصل أكثر من 20 موظفاً من عدة دوائر خدمية، تشمل: مؤسسة الطحين ، مطحنة الرحمة، دائرة التموين

التقييم الحقوقي

الإجراء يمثل فصلاً تعسفياً وتمييزاً طائفيًا يهدد مبدأ المساواة ويقوض الثقة بالمؤسسات الإدارية. كما يشكل انتهاكاً للحق في العمل ويؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لعائلات المفصولين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل والحماية من البطالة التعسفية)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حماية الحق في العمل)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (حظر التمييز في الاستخدام والمهنة)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 24 من الدستور السوري (الحق في العمل والمساواة في الفرص)
- قانون العمل السوري الجديد (تجريم الفصل التعسفي والتمييز في التوظيف)

التوصيف القانوني الموسع:

يشكل هذا الإجراء انتهاكاً منهجياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد يُصنّف ضمن سياسات التمييز المنهج إذا تكرر على نطاق واسع ضد فئات محددة.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن أسباب الفصل ذات خلفيات طائفية وسياسية، حيث تزامن القرار مع تعيين أقارب المدعو معتصم حسانو، المسؤول الأمني التابع للأمن العام في اعزاز، بالإضافة إلى تعيين أخوين للمدعو عبد العزيز حمدوش، وهو مساعد مدير الأمن العام، في مؤسسة الطحين.

الموظفون المفصولون يعتمدون على دخلهم اليومي لتأمين قوتهم الأساسي، ما يجعل هذا الإجراء تعسفياً ويؤثر بشكل مباشر على حقهم في العمل والمعيشة الكريمة.

كما أن الوثائق المرفقة تُظهر جدولاً يجمع بين أسماء المفصولين وأسماء المعينين الجدد من الأقارب والمقربين من الأجهزة الأمنية، ما يؤكد البعد الطائفي والمحسوبيات السياسية في القرار

• صور قرارات الفصل والتعيين

الاسم والنسبة	الراتب	المسمى الوظيفي	مكان العمل	عمود ١
1 محمد خير الجنيدي		معاون مدير الشعبة	اعزاز	اعزاز
احمد السيد علي	6500	مراقب	اعزاز	فصل
2 مصطفى محمد حسانو	6500	مراقب	اعزاز	تعين
عبد الهادي زكره	6500	مراقب	اعزاز	فصل
3 مدين صالح دريلة	6500	مراقب	اعزاز	تعين
5 حسن اسماعيل سعدو	6500	مراقب	اعزاز	تعين
محمود مصطفى عكاش	6500	مراقب	اعزاز	فصل
6 محمود عمر شيخ مصطفى	6500	مراقب	اعزاز	تعين
خالد حج علي	6500	مراقب	اعزاز	فصل
محمد رجب عشوي	6500	معاون امين مستودع	اعزاز	فصل
7 بسام محمد كرو	6500	معاون امين مستودع	اعزاز	تعين
عمر الحمدوش	6500	امين مستودع	اعزاز	فصل
9 عبد الله رمضان مردغاني	6500	امين مستودع	اعزاز	تعين
10 محمد شيوخو جنيدي	6500	مراقب	اعزاز	تعين

المؤتمنة

الرقم	الاسم والنسبة	الاب	الام	مكان وتاريخ الولادة	المسمى الوظيفي	التشهاد الدراسية	الوضع الحالي	عدد الاولاد	الراتب الحالي بالثقة التركية	الوضع
1	محمد مصطفى طريفة	عبد القادر	قلم	اعزاز ١٩٨٨	معلم المؤسسة	ثانوية عامة	متزوج	5	11500	فصل
	خالد علي الاسعد	عبد القادر	صياح	اعزاز ١٩٩٠	معلم المؤسسة	ثانوية عامة	متزوج	3	11500	تعين
	محمد طاهر	عبد الحكيم	وفاء	اعزاز ٢٠٠٣	معلم	ثانوية عامة	متزوج	0	6000	فصل
2	مستودع	مستودع	كفانة	اعزاز ١٩٩٧	معلم	ثانوية عامة	متزوج	2	6000	فصل
	ابراهيم حاج محمد	زعد	زليخة	اعزاز ١٩٨٩	امين مستودع ومراقب	لا يوجد	متزوج	5	6500	تعين
3	مستودع	حسن	فلور	اعزاز ١٩٨٧	امين مستودع ومراقب	ثانوية عامة (ابي)	متزوج	3	6500	فصل
	محمد العود	عبد	فلور	اعزاز ١٩٩٧	معلم	لا يوجد	متزوج	5	6500	تعين
4	محمد السيد علي	شاهر	علي	اعزاز ١٩٩١	معلم	لا يوجد	متزوج	4	6000	فصل
	محمد حج حنظل	قور	زليخة	اعزاز ١٩٩٨	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6500	فصل
5	حسن مسعود	احمد	اسية	اعزاز ١٩٨٦	معلم	لا يوجد	متزوج	5	6500	تعين
	محمد حاسوب	ليوب	صاحبة	اعزاز ١٩٩١	معلم	لا يوجد	متزوج	7	7000	فصل
6	عبد القادر	قور	اسية	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	4	7000	فصل
	شاهد حاج مصطفى	احمد	هدى	اعزاز ١٩٨١	معلم	لا يوجد	متزوج	4	6000	تعين
11	مصطفى حسو	قور	سكينة	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	3	6000	فصل
	عبد الرحيم حسن داف	مصطفى	زليخة	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	3	6000	تعين
12	احمد كور	عبد القادر	هدى	اعزاز ١٩٩١	معلم	لا يوجد	متزوج	4	6000	فصل
	مصطفى ليوب	احمد	فلور	اعزاز ١٩٨٢	معلم	لا يوجد	متزوج	1	6000	تعين
14	محمد مصطفى طريفة	صياح	قور	اعزاز ١٩٩١	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6000	فصل
	احمد محمد	عبد القادر	صياح	اعزاز ١٩٩٨	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6000	تعين
15	عبد القادر	عبد القادر	صياح	اعزاز ٢٠٠٣	معلم	لا يوجد	متزوج	2	7000	فصل
	محمد سيد	حسن	فايزة	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	3	7000	تعين
16	محمود داف	حسن	كادو	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	5	6000	فصل
	النس طريفة	سعد	طريفة	اعزاز ١٩٩٢	معلم	لا يوجد	متزوج	5	6000	تعين
17	عبد القادر	احمد	عبد القادر	اعزاز ٢٠٠١	معلم	لا يوجد	متزوج	5	6000	تعين

مستودع

مؤتمنة بالثقة

الرقم	الاسم والنسبة	الاب	الام	مكان وتاريخ الولادة	المسمى الوظيفي	التشهاد الدراسية	الوضع الحالي	عدد الاولاد	الراتب الحالي بالثقة التركية	عمود ١
1	محمد لؤي جملو	جملو	صفاة	اعزاز ١٩٨١	معلم المؤسسة	ثانوية عامة	متزوج	4	11500	فصل
	عبدان رسول الحسن	محمد	جهدام	اعزاز ١٩٩٣	معلم المؤسسة	ثانوية عامة	متزوج	2	11500	تعين
	احمد جملو	جملو	سميرة	اعزاز ١٩٩٨	معلم	لا يوجد	متزوج	3	6000	فصل
4	احمد حسو	محمد	مريم	اعزاز ٢٠٠١	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6000	فصل
	موسى شعير	مصطفى	فايزة	اعزاز ٢٠٠١	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6000	تعين
	احمد مرعي	عبد القادر	فايزة	اعزاز ٢٠٠٣	معلم	لا يوجد	متزوج	2	6000	تعين

المحافظة :إدلب

المكان :إدلب -مدينة ادلب

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة المفرطة ضد تجمعات سلمية، الاعتقال التعسفي، التغيب القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تقييد حرية الرأي والتعبير

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، تدخل الأمن العام مستخدماً القوة المفرطة لفض التجمعات السلمية في محافظة ادلب السلمي، ما أسفر عن إصابة ثلاثة مواطنين بجروح متفاوتة، أحدهم حالته خطيرة، إضافة إلى اعتقال 17 مواطناً تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة دون إبراز مذكرات توقيف أو اتباع الإجراءات القانونية.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، واعتداءً مباشراً على سلامة المواطنين من خلال استخدام القوة المفرطة والاعتقال التعسفي والتغيب القسري. استمرار مثل هذه الممارسات يخلق مناخاً من الخوف ويقوض حرية المجتمع المدني في التعبير عن آرائه.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 19 و21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حرية الرأي والتجمع السلمي)
- المادة 7 من نظام روما الأساسي (الاعتقال التعسفي الممنهج قد يرقى لجريمة ضد الإنسانية)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 44 من الدستور السوري المعدل (حرية الرأي والتجمع السلمي)
- المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (وجوب إبراز مذكرات التوقيف وإعلام المعتقل بأسباب اعتقاله)

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه الأفعال جرائم حرمان من الحرية وتغييب قسري وقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إذا ثبتت ضمن نمط ممنهج يستهدف النشطاء والمعارضين المدنيين في مناطق إدلب الخاضعة لسيطرة قوى الأمر الواقع.

التوثيق

وفق الشهادات: خروج مظاهرات سلمية في عدة مناطق من محافظة إدلب بتاريخ 2025/08/03، طالبت ب إطلاق سراح الشيخ أبو عبد الرحمن الغزي الذي مضى على اعتقاله 90 يوماً، وبالكشف عن مصير الشيخ أبو شعيب المصري المعتقل منذ ما قبل سقوط نظام الأسد لدى سجون هيئة تحرير الشام.

شهود العيان أفادوا أن المتظاهرين رفعوا لافتات تطالب بإنهاء الاعتقالات السياسية، وأكدوا على استمرار الاحتجاجات حتى الاستجابة لمطالبهم.

أولاً - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق > صحنيا > حديقة صحنيا

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، الإخفاق المؤسسي في حماية الحق في الحياة، تهديد الأمن الشخصي، تفشي النزاعات العشائرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن زين سمير الراوي البالغ من العمر 16 عاماً، والمنحدر من مدينة البصيرة في ريف دير الزور والمقيم في صحنيا، وهو من عشيرة الروابين.

الحادثة تأتي في ظل القصور المؤسسي للدولة وتفشي النزاعات العشائرية، حيث تشهد المنطقة توترات متكررة وانفلاتاً أمنياً أدى إلى تحول الشجارات المحلية إلى جرائم قتل.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة والأمن الشخصي، وتعكس هشاشة الوضع الأمني في ريف دمشق نتيجة غياب سلطة الدولة الفعالة. مثل هذه الحوادث تعزز الخوف المجتمعي وتزيد من تفكك النسيج الاجتماعي بين العشائر والمكونات المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 20 من العهد ذاته (حظر أعمال العنف التي تهدد السلم الأهلي)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (صون الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 534 من قانون العقوبات (تجريم القتل باستخدام السلاح الأبيض)
- المادة 494 من قانون العقوبات (تجريم الاشتراك في الشجارات المؤدية إلى الوفاة)

التوصيف القانوني الموسع:

الجريمة تندرج ضمن جرائم القتل العمد الناتجة عن شجار مسلح، وتشكل دليلاً على انهيار سيطرة الدولة المركزية على الأمن المحلي في المنطقة.

التوثيق

وفق الشهادات: مقتل الضحية كان نتيجة وقوع شجار جماعي في حديقة صحنايا بين شبان من دير الزور وآخرين من أبناء صحنايا من الدروز والبدو. تطور الشجار إلى اقتتال بالسلاح الأبيض، الضحية كان برفقة والدته وأخته أثناء الحادثة، والد الضحية أفادت أن ابنها قُتل بطعنة مباشرة أثناء محاولته الهرب من موقع الشجار.

- صورة الضحية



المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حي المالكي حـجانب جامع أنس بن مالك

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطنة العراقية دلال صليحي الوادي، وهي تحمل الجنسية البريطانية، بعد تعرضها لهجوم مسلح عند وصولها إلى باب منزلها في حي المالكي قرب جامع أنس بن مالك جنوبي بيت الرئيس بحوالي 200 متر في دمشق.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمن الشخصي والملكية الخاصة. وقوع الجريمة في قلب منطقة أمنية محصنة يعكس تقصيراً مؤسسياً خطيراً، ويؤكد تقاوم الانفلات الأمني حتى في أكثر أحياء العاصمة حراسة.

الجريمة خلقت حالة من الذعر لدى السكان المحليين والمجتمع الدبلوماسي والثقافي في دمشق، خصوصاً أن الضحية تحمل جنسية أجنبية، ما قد ينعكس سلباً على سمعة الدولة والتزاماتها بحماية المقيمين على أراضيها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 17 من العهد ذاته (حماية المساكن من الاعتداء والاقتحام)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (صون الحق في الحياة والكرامة الإنسانية)
- المادة 612 من قانون العقوبات (تجريم القتل العمد)
- المادة 625 من قانون العقوبات (تشديد العقوبة في حالات القتل بغرض السرقة)

التوصيف القانوني الموسع:

الجريمة تندرج ضمن جرائم القتل العمد والسرقة المسلحة، وفي حال ثبوت استخدام الزي الرسمي لاستغلال السلطة الأمنية قد تُعتبر جريمة مركبة تمس بالأمن العام وتشير إلى تواطؤ أو تقصير مؤسسي جسيم.

التوثيق

وفق الشهادات : القاتل دفعها إلى داخل المنزل ثم اقتحم شقتها وقام بسرقة محتوياتها الثمينة وقتلها خنقاً. كاميرات المراقبة التقطت صوراً للجناة، وتبين أن اثنين نفذوا العملية فيما أربعة آخرون يشتبه بتورطهم في المراقبة والدعم اللوجستي، وكانوا يرتدون زي الأمن العام، ما سهل عليهم مغادرة المكان دون اعتراض.

الضحية كانت تعيش بمفردها، والجريمة وقعت في منطقة أمنية حساسة مليئة بالكاميرات ولا تبعد عن أكبر مركز للأمن العام سوى مئة متر، الأمر الذي يعكس ضعف الدولة المركزية وانفلاتاً أمنياً خطيراً.

تجدر الإشارة إلى أن الضحية هي ابنة الموسيقار العراقي الراحل صليحي الوادي، مؤلف وقائد أوركسترا ومؤسس واحد من أشهر معاهد الموسيقى في دمشق.

• صورة الضحية



المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حبرزة مسبق الصنع

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، السرقة المسلحة، انتهاك حرمة المساكن، الإخفاق المؤسسي في حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن محمد إبراهيم الحكيم مساء يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 في منطقة برزة مسبق الصنع بدمشق، على يد مسلحين مجهولين

وقع الحادث عند الساعة 07:30 مساءً حين كان الضحية برفقة صديقه في سيارتهما، حيث اعترضت طريقهما سيارتان إحداهما بيضاء نوع سئافيه بدون لوحات.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمن الشخصي، كما تهدد السلم الأهلي وتخلق حالة من الخوف بين السكان في ظل عجز السلطات عن حماية المواطنين.

الخطف القسري، خصوصاً في المناطق المدنية، يندرج ضمن أنماط الانتهاكات الممنهجة التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إذا تكررت بشكل واسع النطاق.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي)
- المواد 1 و2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 28 من الدستور السوري المعدل (حماية الحرية الشخصية ومنع الاعتقال غير القانوني)
- المادة 500 من قانون العقوبات (تجريم الخطف بالقوة وتشديد العقوبة في حال استخدام السلاح)

- المادة 502 من قانون العقوبات (تشديد العقوبة إذا كان الخطف ذا طابع طائفي أو سياسي)

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تندرج ضمن جرائم الخطف القسري والانتهاك الطائفي، وتشكل تهديداً خطيراً للأمن المجتمعي في العاصمة دمشق. وفي حال ثبوت الدافع الطائفي أو السياسي، يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الموجهة ضد الإنسانية إذا تكررت كنمط ممنهج.

التوثيق

وفق الشهادات : ترجّل من السيارتين اثنان من المسلحين، أحدهما يحمل مسدساً والثاني بندقية حربية، وقاما بالاعتداء بالضرب على الضحية وصديقه، ثم اقتادوا محمد الحكيم إلى جهة مجهولة وتركوا صديقه في مكان الحادث. المخطوف من مواليد حلب عام 2000 وخريج كلية طب الأسنان، ولا يزال مصيره مجهولاً حتى تاريخه. توقيت ومكان الحادثة، إضافة إلى استخدام السلاح والاعتداء العنيف، يوحيان بدافع طائفي أو سياسي ويعكسان انفلاتاً أمنياً في العاصمة.

- صورة للمخطوف محمد إبراهيم الحكيم



المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حيلدا

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الحرمان التعسفي من الحرية، التغييب القسري، الترويع المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن الشاب أحمد مصطفى العاشق الملقب (أبو سطيف)، وهو من سكان بلدة يلدا في الغوطة الشرقية بدمشق.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتتدرج ضمن حالات التغييب القسري المحظورة دولياً.

التغييب القسري يؤدي إلى معاناة نفسية جسيمة لذوي الضحايا ويخلق حالة من الترهيب المجتمعي، خصوصاً في المناطق التي تعاني من ضعف أمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي)
- المواد 1 و2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 28 من الدستور السوري المعدل (ضمان الحرية الشخصية ومنع الاعتقال التعسفي)
- المادة 500 من قانون العقوبات (تجريم الخطف بالقوة وتشديد العقوبة)
- المادة 501 من قانون العقوبات (اعتبار الخطف المفضي إلى الإخفاء القسري جريمة مشددة العقوبة)

التوصيف القانوني الموسع:

تتدرج الحادثة ضمن جرائم التغييب القسري والخطف، وتشكل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي في ظل تزايد الانفلات الأمني في ريف دمشق.

وفي حال ثبوت نمطية هذه الأفعال قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية غادر منزله صباح يوم 02 آب / أغسطس 2025 متوجهاً إلى عمله في سوق الهال، ومنذ ذلك الوقت انقطعت أخباره بشكل كامل ولم يعثر له على أي أثر.

الضحية لا يملك أي خلافات شخصية معروفة وأن الحادثة تأتي في سياق تصاعد حالات الخطف والتغيب القسري في ريف دمشق.

حتى لحظة التوثيق، لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، فيما تعيش عائلته حالة قلق شديد وخوف من مصيره المجهول.

• صورة للمخطوف



المحافظة: حلب

المكان: حلب حي الخالدية

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المشروع، استخدام السلاح العشوائي، الإهمال المؤسسي في حماية المدنيين، الترويع المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة مقتل الشاب محمد نور تركي طرطور، من سكان حي الخالدية في حلب، وذلك نتيجة إصابته برصاصة طائشة خلال مشاجرة مسلحة بين عائلتين في الحي.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة والأمن الشخصي، وهي نتيجة مباشرة لانتشار السلاح غير المنضبط وضعف سيطرة الدولة المركزية على القوى الرديفة.

كما تعكس قصوراً في حماية المدنيين وتجاهلاً لواجب الدولة في ضبط الأمن الداخلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين في النزاعات الداخلية)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري (الدولة مسؤولة عن حماية حياة المواطنين)
- قانون مكافحة الجريمة المنظمة وحيازة السلاح غير المرخص (المواد 47 و52)

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنّف الحادث ضمن القتل غير العمد الناتج عن الإهمال المؤسسي، ويُظهر ضعف الدولة المركزية وعجزها عن ضبط القوى الرديفة.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود العيان أن المشاجرة اندلعت بين أفراد عائلتين محليتين مدعومتين من قوات رديفة، واستخدمت فيها أسلحة نارية بشكل عشوائي، مما أدى إلى إصابة الضحية أثناء مروره في المنطقة دون أي صلة مباشرة بالنزاع.

الحادثة تأتي في سياق تصاعد الانفلات الأمني وانتشار السلاح العشوائي في أحياء حلب، خصوصاً في المناطق السكنية المكتظة حيث تتكرر الحوادث المشابهة دون تدخل فعال من السلطات.

• صورة الضحية



المحافظة: حلب

المكان: حلب حي الفردوس

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، التصفية الجسدية بدافع سياسي، الإخلال بأمن المجتمع، الإهمال المؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن أحمد حمامي في حي الفردوس بمدينة حلب على يد مسلحين مجهولين.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل جريمة قتل ميداني خارج نطاق القانون وانتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم المجتمعي نتيجة استمرار حالات التصفية الجسدية بتهمة سياسية أو انتقامية دون محاكمة عادلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الإعدام التعسفي)

• القاعدة 89 من القانون الدولي الإنساني العرفي (حظر العنف ضد المدنيين)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

• المادة 22 من الدستور السوري (حماية الحق في الحياة)

• قانون العقوبات السوري المعدل (المواد 535 و 536 الخاصة بالقتل العمد)

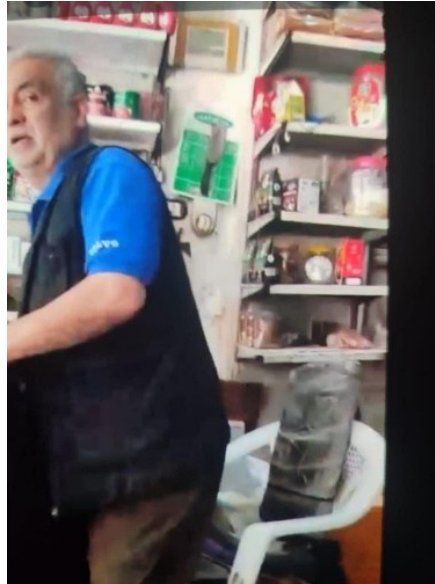
التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه الجريمة إعداماً خارج نطاق القانون وترقى لتكون جريمة ضد الإنسانية إذا ثبتت ضمن نمط ممنهج للتصفية الميدانية في مناطق ضعف الدولة المركزية.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود العيان أن الضحية كان برفقة ابنه أثناء وقوع الحادثة، وقد أصيب الابن بطلق ناري في ساقه ونُقل إلى المستشفى لتلقي العلاج ، وقد تم استهدافه ميدانياً بتهمة كونه عميلاً للنظام السابق. وقعت الجريمة في وضوح النهار دون تدخل فوري من أي جهة أمنية، ما يعكس حالة الانفلات الأمني وضعف سيطرة الدولة المركزية على الأحياء السكنية.

• صورة الضحية



المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس >السكن الشبابي

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد سلامة القاصرين، استهداف محتمل على أساس طائفي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطنة القاصر صباح معراتي (17 عاماً) في مدينة طرطوس، حيث فقد الاتصال بها يوم السبت 2025/08/02 بعد خروجها من السكن الشبابي في الساعة 01:30 ظهراً.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية والأمان الشخصي وحماية القاصرين، وتشكل حالة تغيب قسري وخطف محتملة على أساس طائفي، ما يهدد السلم الأهلي ويعكس هشاشة المنظومة الأمنية في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان وعدم التعرض للاعتقال التعسفي)
- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل (حماية القاصرين من الحرمان غير القانوني من حريتهم)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 46 من الدستور السوري المعدل (حماية القاصرين وضمان أمنهم)
- المادة 555 و 556 من قانون العقوبات السوري (تجريم الخطف والتغيب القسري وتشديد العقوبة على خطف القاصرين)

التوصيف القانوني الموسع

الحادثة قد تتدرج ضمن جرائم الاختفاء القسري، وإذا ثبت الدافع الطائفي الممنهج فقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود العيان أكدوا أن الفتاة لم تصل إلى وجهتها وأن هاتفها المحمول أغلق بعد دقائق من مغادرتها السكن. عائلتها أبلغت السلطات المحلية لكنها لم تتلقَ أي استجابة رسمية أو توضيح حتى لحظة توثيق الحادثة، فيما تزداد المخاوف من أن تكون ضحية خطف على خلفية طائفية أو جنائية، خاصة مع انتشار ظاهرة الاختطاف مؤخراً في مناطق الساحل السوري في ظل ضعف الدولة المركزية وانفلات أمني متزايد.

• صورة الضحية



المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية > الرمل الشمالي > أمام صيدلية هلا تقلا

التاريخ: 02 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة عفاف العفيف الملقبة (أم عزيز)، متزوجة وأم لطفلين، في حي الرمل الشمالي بمدينة اللاذقية.

الحادثة وقعت يوم السبت 2025/08/02 حوالي الساعة 07:00 مساءً حين نزلت الضحية من منزلها لشراء حاجيات من السوبرماركت القريب، وعند مرورها أمام صيدلية هلا تقلا تم اختطافها من قبل مجهولين.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتشكل جريمة خطف وتغييب قسري محتملة، وتترك آثاراً نفسية ومجتمعية خطيرة على عائلة الضحية وسكان المنطقة، خاصة مع تصاعد المخاوف من جرائم الخطف ذات الطابع الطائفي في الساحل السوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان وعدم التعرض للاعتقال أو الاختطاف)
- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحياة الخاصة والأسرية)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 46 من الدستور السوري المعدل (حماية المواطنين وضمان أمنهم)
- المادة 555 و556 من قانون العقوبات السوري (تجريم الخطف وتشديد العقوبة في حال استهداف النساء أو وجود دافع طائفي)

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن اعتبار الحادثة جريمة اختفاء قسري، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت وجود نمط ممنهج من الخطف الطائفي في المنطقة.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود العيان أكدوا أنها أُجبرت على الصعود إلى سيارة قبل أن يفر الخاطفون من المكان بسرعة. وحتى لحظة التوثيق، لم يتم التواصل مع عائلتها من قبل أي جهة أو عصابة، ما يعزز مخاوف

تعرضها لـ تغيب قسري أو استهداف على خلفية طائفية في ظل استمرار ضعف الدولة المركزية والانفلات الأمني في المنطقة.

• صورة الضحية



المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور >حي الجورة >شقة الضحية

التاريخ: 3 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، استهداف قائم على الهوية، استهداف إعلاميين، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة مقتل الناشط الإعلامي كندي العداي، الذي عُثر عليه صباح يوم 2025/08/03 مشنوقاً في شقته في حي الجورة بمدينة دير الزور.

التقييم الحقوقي

هذه الحادثة تمثل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والأمان الشخصي وحرية التعبير، وتشير إلى ممارسة القتل الطائفي المنهج واستهداف الإعلاميين، بما يترك أثراً نفسية ومجتمعية عميقة ويؤدي إلى نشر الرعب وتكميم الأفواه.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة 6 و7 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، حظر التعذيب، حماية حرية التعبير)
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري المعدل (حماية حياة المواطن وحرية الإعلام)
- المادة 534 و535 و556 من قانون العقوبات السوري (تجريم القتل العمد مع سبق الإصرار والخطف والتعذيب)

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة قتل طائفي مع سبق الإصرار، وقد تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا ارتبطت بنمط استهداف ممنهج للناشطين الإعلاميين أو على أساس طائفي.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود العيان أكدوا أن على جسد الضحية آثار تعذيب واضحة تشير إلى تعرضه لسوء معاملة قبل وفاته. الضحية كان من الإعلاميين المعروفين وسبق أن عاش في ألمانيا لفترة قبل أن يعود مؤخراً إلى سوريا.

عملية القتل تمت على أيدي مجهولين، في ظل غياب أي تبين رسمي أو توضيح من السلطات المحلية، ما يعكس ضعف الدولة المركزية واستمرار الانتهاكات الطائفية في المدينة.

الحادثة تحمل دلالات على استهداف الناشطين الإعلاميين والحقوقيين وخلق حالة ترهيب مجتمعي، خاصة أن الضحية كان معروفاً بمواقفه الناقدة عبر المنصات المفتوحة.

• صورة الضحية



المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور >الميادين >أطراف المدينة / أحد البساتين

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث الموثق) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، استهداف قاصرين، استهداف قائم على الهوية أو النوع الاجتماعي، إخفاء جثة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على جثة فتاة قاصر تُقدّر بعمر 17 عاماً في أحد بساتين أطراف مدينة الميادين بدير الزور، صباح 2025/08/03.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة ولحماية القاصرين، وترقى إلى جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون مع مؤشرات على استهداف طائفي أو جنسي محتمل.

ترك الجثة دون توثيق للهوية والتخلص منها بهذه الطريقة يعكس محاولة لطمس الأدلة والتستر على الجريمة، ويؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية عميقة على المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)

• المواد 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حماية الحياة وحظر القتل التعسفي والمعاملة القاسية)

• اتفاقية حقوق الطفل 1989 (حماية القاصرين من العنف والاستغلال)

• اتفاقيات جنيف (حظر الاعتداء على المدنيين في النزاعات)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

• المادة 22 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة)

• المواد 534 و535 و555 و556 من قانون العقوبات السوري (تجريم القتل العمد، وإخفاء الجثث، واستهداف القاصرين)

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن تصنيف الحادثة ضمن جرائم القتل العمد الطائفي، ومع تكرار هذه الجرائم ضد المدنيين القاصرين، يمكن أن تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا ثبت وجود نمط ممنهج للاستهداف.

التوثيق

وفق الشهادات: الجثة كانت مدفونة جزئياً وتظهر عليها علامات تحلل جزئي قُدر بفترة وفاة تتراوح نحو شهرين. الفتاة كانت ترتدي عباءة سوداء ونقاب وقفازات سوداء وحذاء رياضي أزرق سماوي. وقد تبين من الفحص الأولي أن الضحية أصيبت بطلق ناري في الرأس من الخلف، مع تشوه كبير في الناحية الصدغية للوجه نتيجة خروج الرصاصة، ولم يتم العثور على أي وثائق تثبت هويتها. حادثة القتل بهذه الطريقة وترك الجثة مدفونة بشكل جزئي في منطقة زراعية مهجورة تشير إلى استهداف متعمد وخلفية طائفية محتملة في ظل الانفلات الأمني في المنطقة.

• صورة الضحية



ثالثا - الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة حريف القنيطرة الشمالي >حضر

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة دولة، اقتحام عسكري غير مشروع، اعتداء على الحرية الشخصية، استجواب قسري، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الاسرائيلي بتنفيذ أربع عمليات اقتحام متزامنة في ريف القنيطرة الشمالي - منطقة حضر ليلة 2025/08/03.

التقييم الحقوقي

الوصف الحقوقي:

- العملية تمثل خرقاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق المدنيين السوريين.
- عمليات الاستجواب القسري والاقتحام دون تفويض قضائي تمثل جريمة اعتداء على الحرية الشخصية وتهديد حياة المدنيين.
- الاعتماد على العملاء المحليين لإحداث فوضى داخلية يعزز خطر تفكك النسيج الاجتماعي وزيادة الانتهاكات ضد الأبرياء بحجة الاشتباه.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (حظر الاعتداء على سيادة الدول)
- اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين تحت الاحتلال أو الاعتداء العسكري)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي والاستجواب القسري)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المواد 1 و6 من الدستور السوري (السيادة الوطنية ووحدة الأراضي)
- المادة 358 من قانون العقوبات (تجريم الاعتقال التعسفي)
- قانون حماية المدنيين من الاعتداءات الخارجية (2025)

التوصيف القانوني الموسع:

هذه الحادثة قد ترقى إلى جريمة عدوان وفق ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني لكونها تمت ضد مدنيين وفي أراضي دولة ذات سيادة.

التوثيق

وفق الشهادات: تمت العملية بناءً على وشايات قدمها عملاء محليون للاحتلال في ريف القنيطرة، ما يشكل خرقاً إضافياً للسلم المجتمعي وزيادة في حدة التوتر الأمني في المنطقة.

هذه الاقتحامات تمت خارج أي إطار قانوني أو قضائي سوري، وتشكل اعتداءً مباشراً على السيادة السورية وسلامة المدنيين.

بحسب بيان رسمي للجيش الاسرائيلي، فإن العمليات استهدفت أربعة مواقع يُشتبه بتورط قاطنيها في تهريب الأسلحة، وأسفرت عن:

- العثور على أسلحة فردية ومتوسطة.
- استجواب عدد من المواطنين السوريين بشكل قسري وميداني.

رابعاً - الجيش اللبناني

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور > الكسرة

التاريخ: 01 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث الموثق) ، 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : ترحيل الى منطقة نزاع ، حرمان تعسفي من الحرية، اختفاء قسري، حرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، ترويع مدنيين، استهداف قائم على العودة من دول الجوار ،

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري للشاب إبراهيم حسن عويد الخلف الطمو، وهو من أبناء بلدة الكسرة في ريف دير الزور الغربي، يوم الجمعة 2025/08/01، بعد ترحيله من لبنان إلى الأراضي السورية ضمن حملة اعتقالات نفذها الأمن العام اللبناني.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافة إلى حرمان الضحية من ضمانات المحاكمة العادلة.

التغيب القسري يترك آثاراً نفسية واجتماعية عميقة على عائلة الضحية والمجتمع المحلي ويُعد أحد أشكال التهريب الممنهج.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان، وحظر الاعتقال التعسفي)

• المواد 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية، وضمانات المحاكمة العادلة)

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

• اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين من الاعتقال التعسفي أثناء النزاعات)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

• المادة 24 من الدستور السوري المعدل (حظر الاعتقال دون مذكرات قضائية)

• المادة 358 من قانون العقوبات السوري (تجريم التوقيف غير القانوني والتغيب القسري)

التوصيف القانوني الموسع:

ترقى هذه الحادثة إلى جريمة اختفاء قسري قد تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية في حال ثبوت طابعها الممنهج واستهدافها لفئة محددة من المواطنين.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية فقد بعد دخوله الأراضي السورية وتم تغيبه على يد الأمن العام السوري. اهله قاموا بمراجعة مراكز الأمن العام على الحدود وفي دمشق دون الحصول على أي معلومة عن مكانه أو وضعه القانوني حتى لحظة إعداد التقرير. هذه الحادثة تعكس استمرار ممارسات الاعتقال التعسفي والتغيب القسري التي تستهدف العائدين والمرحّلين من دول الجوار، دون أي ضمانات قضائية أو قانونية.

• صورة الضحية

